

فيقضى الوضوء ونحوه لا يقضى الماء والمسح والتمسك على رء
تيه والظاهر من ذلك انه لا يقضى الكلي الربعة عشر اذا نبتة الطهارة و
شك في السابق فهل ينبغي على احداهما ام لا الخوف اربعين نبتة الطهارة وشك في
في الحديث بعلى ما نبتة الخسنة عشر اذا طابوا بيت وهو محدث فهل
يصح طوافهم لا الجواب اذا كان طواف الزيادة فانه بعيد وان كان قد
خرج الى بلد جبرهيم وان كان غير طواف الزيارة فانه بعيد وان كان قد
ان الطهارة شرط للصحة والثاني ليس بشرط ويجزئهم السادسة عشر
اذا كان في سفرهم يجزئهم اربعين نبتة الا غيرها الا التراب وقد كان طين
فهل يستحبه ام لا الجواب اذا عدم الجميع فانه يصح على حسب سائر السابعة
عشر اذا طهر عليه معار نوب كل منهما انه اما صاحبه فهل يصح صلا
تفهما ام لا الجواب بعينه على ما بينت الاولى عدم الصوة والثانية انها
صحيحة ويصليها في الرابعة عشر اذ نوى كل منهما انه ما نوى فهل يصح
صلاة كل منهما ام لا الجواب بعينه كالتى قبلها على ما بينت التاسعة عشر
اذا احرم من غير الحضرة جماعة فاجب ان يصلي معهم ودخل معهم فهل يصح
صلاته ام لا الجواب الظاهر عدم الصوة في اصل الروايتين العشر
اذا احرم رجل ما قوم نوى الا نفر لعذر فهل تصح صلاته ام لا
الجواب الظاهر الصحة كحديث معاذ الحارثية والعشرون اذ اسبق
الاسام من الحديث قبل ان يصرف ويستكنون استخلفوا اسماء لهم فهل
صحيحة ام لا

صحيحة ام لا الجواب الظاهر صحة الصلاة الثانية عشر اذا امر بين يد
ي المصلي طبارا او ايضن فهل صلاته صحيحة او يتسبب الحكم بالطلب
ام لا الاسود ام لا الجواب المسئلة فيها وايتان والظاهر منهما
الاقصا على ما نص عليه المشايخ صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشر
وان اذا كان على رجل دين الاخر فاقترض منه ليوثيه كل وقت هل
يصح ام لا الجواب المسئلة فيها خلاف ولا يظهر الكراهة لا التبرع
الرابعة والعشرون لقرضه فلاحه في سائر بقية او ينبت الجواب
الظاهر المنع لانه قرض منفعة الخامسة والعشرون اذ قال
الراهن المبرهنه اذ ي مال ويكون الذي عند ربه وهن هل يصح ام لا
الجواب لا يظهر في هذه المسئلة عدم المنع السادسة والعشرون
اذا رهن المبيع في مدة الحيا او رهنه المشتري فهل يصح ام لا الجواب
لا يصح رهن المبيع في مدة الحيا فان رهنه المشتري والخيار له
وجه صح ويطل خياره السابعة والعشرون اذ رهن الوارث
تركه الميت او باعها وعلى الميت دين فهل يصح ام لا الجواب اذا رهن
او باع وعلى الميت دين صح في اصل الروايات وهو الصحيح انما الله
سعا الثامنة والعشرون هل يلزم الرهن بغير القبض ام لا
الجواب لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسئلة فقا
لو انما كان ملكا او سورا نام يلزم هذه الا بالقبض والثانية